

**قانون رقم ١٦٤ لسنة ٢٠١٩**

**بتعديل بعض أحكام قانون العقوبات**

**ال الصادر بالقانون رقم ٥٨ لسنة ١٩٣٧**

**باسم الشعب**

**رئيس الجمهورية**

قرر مجلس النواب القانون الآتي نصه ، وقد أصدرناه :

**(المادة الأولى)**

**يُستبدل بنصوص المواد ١١٥ مكرراً، ٣٦٩، ٣٧٠، ٣٧١، ٣٧٢، ٣٧٣ مكرراً**

**من قانون العقوبات الصادر بالقانون رقم ٥٨ لسنة ١٩٣٧ ، النصوص الآتية :**

**ماده ١١٥ مكرراً :**

كل موظف عام تدعى على أرض زراعية أو أرض فضاء أو مبان مملوكة أو في حيازة وقف خيرى أو إحدى الجهات المبينة في المادة (١١٩) من هذا القانون ، وذلك بزراعتها أو غرسها أو إقامة إنشاءات بها أو شغلها أو الانتفاع بها بأى صورة أو سهل ذلك لغيره بأى طريقة ، يعاقب بالسجن مدة لا تقل عن خمس سنوات وغرامة لا تقل عن مائة ألف جنيه ولا تزيد على مليون جنيه متى كان ذلك العقار يتبع الجهة التي يعمل بها أو جهة يتصل بها بحكم عمله . وتكون العقوبة السجن المؤبد أو المشدد وغرامة لا تقل عن مليون جنيه ولا تزيد على مليوني جنيه إذا ارتبطت الجريمة بجريمة تزوير أو استعمال محرر مزور ارتباطاً لا يقبل التجزئة .

ويحكم على الجاني في جميع الأحوال بالعزل من وظيفته أو زوال صفتة وبرد العقار المقتضب بما يكون عليه من مبان أو غراس أو برد مع إزالة ما عليه من تلك الأشياء على نفقته فضلاً عن دفع قيمة ما عاد عليه من منفعة .

**مادة (٣٦٩) :**

كل من دخل عقاراً في حيازة آخر بقصد منع حيازته أو بقصد ارتكاب جريمة فيه أو كان قد دخله بوجه قانوني وبقي فيه بعد زوال سنته القانوني بقصد ارتكاب شيء ما ذكر ، يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن سنتين ولا تزيد على خمس سنوات وغرامة لا تقل عن خمسمائة ألف جنيه ولا تزيد على خمسمائة ألف جنيه فإذا وقعت الجريمة بالتحايل ، أو نتيجة تقديم إقرارات أو الإدلة ببيانات غير صحيحة مع العلم بذلك تكون العقوبة الحبس مدة لا تقل عن سنتين ولا تزيد على سبع سنوات وغرامة لا تقل عن مائة ألف جنيه ولا تزيد على مليون جنيه .

إذا وقعت الجريمة باستخدام القوة ، أو من شخصين أو أكثر وكان أحدهم على الأقل حاملاً سلاحاً ، تكون العقوبة الحبس مدة لا تقل عن ثلاثة سنوات ولا تزيد على سبع سنوات وغرامة لا تقل عن خمسمائة ألف جنيه ولا تزيد على مليون جنيه .

ويعاقب بذات العقوبة المبينة في الفقرة الأولى كل من دخل عقاراً صدر حكم أو أمر قضائي بتمكنه آخر من حيازته ، وذلك بقصد منع حيازته أو الانتهاص منها . وتطبق العقوبة المبينة بالفقرة الثالثة حال توافر الظروف المبينة بها ، فإذا ارتكب الفعل ذاته خلال مدة لا تزيد على سنة من تاريخ ارتكاب الفعل الأول تكون العقوبة الحبس مدة لا تقل عن ثلاثة سنوات ولا تزيد على عشر سنوات والغرامة التي لا تقل عن ثلثمائة ألف جنيه ولا تزيد على مليون جنيه .

**مادة (٣٧٠) :**

كل من دخل بيته مسكوناً أو معداً للسكن أو في أحد ملحقاته أو سفينة مسكونة أو في محل معد لحفظ المال وكانت هذه الأشياء في حيازة آخر قاصداً من ذلك منع حيازته أو ارتكاب جريمة فيها أو كان قد دخلها بوجه قانوني وبقي فيها بعد زوال سنته القانوني ، وذلك بقصد ارتكاب شيء ما ذكر ، يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن سنتين ولا تزيد على خمس سنوات وغرامة لا تقل عن مائة ألف جنيه ولا تزيد على خمسمائة ألف جنيه .

فإذا وقعت الجريمة بالتحايل ، أو نتيجة تقديم إقرارات أو الإدلة ببيانات غير صحيحة مع العلم بذلك ، تكون العقوبة الحبس مدة لا تقل عن سنتين ولا تزيد على سبع سنوات وغرامة لا تقل عن مائة ألف جنيه ولا تزيد على مليون جنيه .

وإذا وقعت الجريمة ليلاً أو باستخدام القوة أو بواسطة كسر أو تسلق من شخص حامل لسلاح أو من عشرة أشخاص على الأقل ولو لم يكن معهم سلاح ، تكون العقوبة الحبس مدة لا تقل عن ثلاثة سنوات ولا تزيد على سبع سنوات وغرامة لا تقل عن خمسمائة ألف جنيه ولا تزيد على مليون جنيه .

ويعاقب بذات العقوبة المبينة في الفقرة الأولى كل من دخل أحد العقارات المبينة بالفقرة ذاتها وكان قد صدر حكم أو أمر قضائي بتسكين آخر من حيازته ، وذلك يقصد منع حيازته أو الانتهاص منها . وتطبق العقوبة المبينة بالفقرة الثالثة حال توافر الظروف المبينة بها ، فإذا ارتكب الفعل ذاته خلال مدة لا تزيد على سنة من تاريخ ارتكاب الفعل الأول تكون العقوبة الحبس مدة لا تقل عن ثلاثة سنوات ولا تزيد على عشر سنوات والغرامة التي لا تقل عن ثلاثةمائة ألف جنيه ولا تزيد على مليوني جنيه .

**مادّة (٣٧١) :**

كل من وجد في إحدى المحلات المنصوص عليها في المادة (٣٧٠) من هذا القانون مخفياً عن أعين من لهم الحق في إخراجه ، يُعاقب بالحبس مدة لا تجاوز سنة أو بالغرامة التي لا تقل عن عشرة آلاف جنيه ولا تزيد على مائة ألف جنيه .

**مادّة (٣٧٢) :**

مع عدم الإخلال بأى عقوبة أشد منصوص عليها في قانون آخر ، إذا ارتكبت الجريمة المنصوص عليها في المادة (٣٧١) من هذا القانون ليلاً تكون العقوبة الحبس مدة لا تقل عن سنة ولا تزيد على ثلاثة سنوات وغرامة لا تقل عن مائة ألف جنيه ولا تزيد على مائتي ألف جنيه .

أما لو ارتكبت الجريمة ليلاً بواسطة كسر أو تسلق أو من شخص حامل لسلاح ، تكون العقوبة الحبس مدة لا تقل عن سنتين ولا تزيد على خمس سنوات وغرامة لا تقل عن خمسة ألف جنيه ولا تزيد على مليون جنيه .

**ماده (٣٧٢ مكرر) :**

كل من تعدى على أرض زراعية ، أو أرض فضاء ، أو مبانٍ مملوكة للدولة أو لأحد الأشخاص الاعتبارية العامة أو لوقف خيري أو لإحدى شركات القطاع العام أو لأى جهة أخرى ينص القانون على اعتبار أموالها من الأموال العامة أو فى حيازة أى منها ، وذلك بزراعتها أو غرسها أو إقامة إنشاءات عليها أو شغلها أو الانتفاع بها بأى صورة ، يُعاقب بالحبس مدة لا تقل عن سنتين ولا تزيد على خمس سنوات وغرامة لا تقل عن مائة ألف جنيه ولا تزيد على مليون جنيه . ويحكم على الجانى برد العقار المغتصب بما عليه من مبانٍ أو غراس أو بerde مع إزالة ما عليه من تلك الأشياء على نفقته ، فضلاً عن دفع قيمة ما عاد عليه من منفعة .

فيما إذا وقعت الجريمة بالتحايل ، أو نتيجة تقديم إقرارات أو الإدلة ببيانات غير صحيحة مع العلم بذلك ، تكون العقوبة الحبس مدة لا تقل عن سنتين ولا تزيد على سبع سنوات وغرامة لا تقل عن مائة ألف جنيه ولا تزيد على مليون جنيه .

وتضاعف العقوبة المنصوص عليها في الفقرتين السابقتين في حالة العود .

**(المادة الثانية)**

يُنشر هذا القانون في الجريدة الرسمية ، ويُعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره .

يبصم هذا القانون بخاتم الدولة ، وينفذ كقانون من قوانينها .

صدر برئاسة الجمهورية في ١٥ ربيع الآخر سنة ١٤٤١ هـ

(الموافق ١٢ ديسمبر سنة ٢٠١٩ م ) .

**عبد الفتاح السيسى**